

عدم استعمالها وصحة شفاق وادائها بان سبيل علمها اقامة الدينه
كخلافة الوارث خصوصا اذا اترخ المنيب روي ومحو الال والوخ يمكن ثبوت
نفسه من جهة ابيه فاذا اترخ اخر قوله ولو عا ما اذا مات بلا وارث
الطوق به الامام اجماعا كالميت ستمسك بقدمه في اثمات قوله فانما
شامل لما اذا كانت الحياة بواسطة كان اترخ وهو جازن لثبوت
ابيه لما تركه منه للملك فانه كان قد مات ابوه قبل جده فلا
واسطة صرح بالتحقق وقضيته له بشرط كون المقرها بن ابيه
المخوفه لو قدر موت جده الالحاق واخذ منه بن الرضعة بما اجبت
عنه فالاصل ولو قدر الورثة اشترط موافقة جميعهم حتى لا يرض
او وارثها ولا عام عنه بيت المال وينظر كما لا يناقض وعضو الفاعل
فان مات فوارثه انتهى برح على الارشاد قوله لم يشار كما اترخ
خالق في ذلك الا عندئذ لا تفرق الوارث من المقر في حصة قال الامام
موت فاشكال هذه المسئلة فليس في الصحيح ما يوجب قال ابن
الرفعة والجواب المعنى عن التكليف القياس على ما لو كان يع
المستحق يعرف في النسب من القر فانه لو باخذ مع وجود الاله
قوله الاله في الظاهر لاجل الباطن فيلزمه دفع التركة له
كتاب العارية قوله فستجبه اي اصالة اجماعا
قوله وقد يجب كعارة الثوب لرفع عوارضه مع وهو يان
حيث كان له لثمة بخره قوله وقد خرج كعارة ان يمس اجنبي
والصك من الخمر والحناج والاسكح للمزني وقاطع الطريق والبا
نحاذ اعلى على الفطن عصبانهم بذكره قوله ومجور سنة ولو
لنفسه لكن جوزها الماورد في فيما لا يصدق من عمله لا يتق
عنه ماله قوله وفرضه ولو يصداره بوجاه فما يظن من اطلا
فهم خلا للاروي لانه ممنوع من الترخ مطلقا والمعمد ما قاله
الاسنوي حيث لا يقابل بخره قوله وسلكه المنفعة والمعاد
بملك المنفعة جامع الاختصاص بها المصحح من العادة ككسب
لصيد ومذور همدى او افضحة واعادة الال عام ما لا بيت المال

دائج

وقد تعلقوا بالاسم على ان خوالفقيه والصوفي يرون سكتها بالرباط
والدوسنة قوله ترهون على عارته ان يرسيم الثاني وله الرجوع
وبدرا الثاني بالرد عليه فان عين العكس ذلك ولو بدول عنه
القضبان ابا الا عارة والنسليم قوله لانه لا يتفاد عه حاله فلا
تقع عارة محض صغر كما يصرح به قوله الروابي كلما جازت
اعارته جازت اعارته والافلا واستثنى ويحتمل ليس هذا منها
والاستثناء بغير العوم انتهى اي محمول الذي يظن ان العارة
ان كانت مطلقه او موقوفة بزمن عكسه الاقتناع به فيه تحت
والافلا انتهى خطيب قوله فيلقد درها ونسبها قال ابن المقرئ
والنحوي ان الدر والنسل ليسا مشتقادين بالماذية فلا بد بالاقامة
والتمسار هنا الفساة لتفهمه وهو ايضا لكن الى جاهه لثمة في
لو استمرت بحري في ارض غير كذا ليوصل ما ذكره الى الرضك
انتهى قوله استعارة واعادة فخرج اصله هنا مقصورا اذا
كان الال صلا يما فكره لئلا يكره اعارته لفرعه ويكره لفرعه استعارة
فلا يبا في قول الشارح بعد وكذا الاكره اعارته الا صل نفسه
الى ارض تنجها الطميد كاي قوله واستعارة الخ هو بالنسبة
للاستعارة مضا فللغا على يكره ان يستعير الجا او شيئا
فبالنسبة للعاره مضا في المفعول اي يكره ان يبرخص الجا
المسلم واد كره الشارح هنا خلا في ما في شرح الروض بالنسبة
للاستعارة وعبارة في شرح الروض واعا الكراهة في جانب
الاولى لكان الولاية كالمستعير انتهى واصله ان الال اصل
لوعا ونفسه لفرعه لا كراهة فيه وان كان فيه اعارة على
مكره وهو اي استعارته اياه قوله مسلما او مجدا مسلما كما
نه عليه الشارح في اول الكتاب قوله وشروط الصيغة الخ ولا
يكره العمل من الجاهلين الا فيما كان عارته ضمير وهو ما يكره
لنفسه اذا سلمه المشرى فيه او يكره فالهديه ومن كذا كسبي
يكرهه عارته عن اللفظ باكل عيب من انا هديه تطوع فيض